

## كتاب زاد المستقنع / درس (٥٢) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

### ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

نعم باب زكاة النقادين باب زكاة النقادين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم. ربع العشر منهما ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. وتضم قيمة العروض الى كل منهما. وبيان للذكر - 00:00:00 من الفضة الخاتم وطبيعة السيف. وحلية المنطقة ونحوه ومن الذهب قطبيعة السيف وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه وبيان للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثرا. ولا زكاة في حليهما المعد - 00:00:27 استعمال او العالية وان اعد للكرا او النفقه او كان محظيا فيه الزكاة امراض زكاة النقادين والمراد بالنقادين الذهب والفضة قال يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا. وذكرنا ان المثقال يساوي اربعة غرام وربع. فيكون نصاب الذهب كم - 00:00:52 مم كم يصاب الذهب خمسة وثمانين غرام خمسة وثمانين غرام وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم قبل ذلك خمسة وثمانين جرام هذا للعيار اربعة وعشرين عيار اربعة وعشرين وهذا الذهب الخامس - 00:01:18 اما العيار واحد وعشرين فاما نفعل حتى نعرف نصابه ماذا نفعل نضرب خمسة وثمانين في اربعة وعشرين تقسيم واحد وعشرين يساوي سبعة وسبعين فاصلة اربعين وعشرين هذا نصاب الذهب عيار واحد وعشرين - 00:01:40 والعيار تعرفون انه كلما قل كان المخلوط مع الذهب اكثر من نحاس وغيره حتى يقوى واما العيار ثمنطعشر فنصابه خمسة وثمانين ضرب اربعة وعشرين تقسيم ثمنطعشر يساوي مئة وثلاث عشرة - 00:02:02 قاصد ثلاثة وثلاثين غرام هذه الانسبة اذا وصل اليها الذهب من هذه العيارات وجبت فيها الزكاة والا فلا تجب. قال اذا في الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما - 00:02:24

ربع العشر منهما ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرقة بالرقة ربع العشر متفق عليه والدرهم كم يساوي الدرهم الإسلامي كم يساوي الدرهم الإسلامي يقولون ان الدرهم احنا ذكرنا ان الدرهم الدينار او المثقال اربعة غرام وربع الدرهم - 00:02:46 سبعين من عشر اجزاء من الدينار تبع الجزء من عشر اجزاء الدينار ماذا نفعل حتى نستخرج ما نقسم اربعة فاصلة خمسة وعشرين على عشرة ثم نضرب في ايش ؟ في سبعة كم الناس يجي يصير - 00:03:12 كم يخرج الناتج ما احد عنده الة حاسبة قسم اربعة فاصل خمسة وعشرين على كم على عشرة ضرب سبعة كم يساوي مم خرج ناتج كم قسمت اربعة وربع على عشرة - 00:03:34

ضرب سبعة امشي ياض ما يصير ايوه سبع مئة وخمسة وسبعين ايه تنين غرام فاصلة تسعمية وخمسة وسبعين اثنين غرام فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين واذا ضربناها هذى في مئتين كم الناتج يصير - 00:04:10 خسمية وكم وخمسة وسبعين خمس مئة وخمسة وسبعين غرام هذا الاصابة بایش الذهب الفضة هذا نصاب الفضة اذا اردنا ان نحوال الفضة الان للريالات اليوم كم سعر الفضة تقضي طبعا تقربيا خمس انواع - 00:04:32 اليوم كم سعر الفضة غرام اعلى شيء اليوم شفته في السعودية اريني قليلين اضربها في خمس مئة وخمسة وسبعين كم الناتج الف تقريبا الف ومئة وسبعين الف مية وسبعين ريال هذا - 00:04:51 نصاب ايش فاذا كان من الفضة. اما الذهب فالاليوم سعر الغرام تقريبا وصل الى مئة. اعلى شيء اربعة وعشرين غرام مئة وخمسين

تقريبا او مئة واثنين وخمسين عموما هو الانسب للقراء الان ان تقوم الاشياء بايش - [00:05:10](#)  
بالذهب ولا بالفضة بالذهب الفلوس بالنسبة للاوراق النقدية الاوراق النقدية. عجبنا الشيخ ابن جبريل في شرح العملة اللي هو جبريل [00:05:29](#)

اجب فيها الزكاة ولعله يقصد الجماعة ايش من المعاصرین اما المذهب فالفلوس يقولون هي عروض تجارة كيف معنا او اتجاه فلوس الفلوس هي ما يسكن من اه النحاس مثل اوراق النقدية عندنا الان - [00:05:49](#)

ليست من الذهب ولا الفضة فمعنى كونها عروض تجارة ما معنى ذلك انها لا تجب فيها الزكاة حتى حتى ايش حتى يتواجد فيها اه اما اذا لم يتواجد فيها مثلنا الان ينزل راتب وتصرف - [00:06:11](#)

ثالث من ولا تتاجر فيه لو يجلس عندك مئة الف او تبقى عندك مئة الف ولا تتاجر ما تجب عليك الزكاة هذا على ايش؟ تخریج على المذهب وهو في الحقيقة اها مشكلة - [00:06:28](#)

كبيرة جدا ومسألة محيرة في المذهب. ولذلك نحن نقول في هذه المسألة يكون العمل كلام اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين ايضا وانها بمنزلة النقد الاوراق النقدية تكون منزلة النقد فتقام القراء من الذهب والفضة. فاذا كان عند الانسان - [00:06:41](#)

الف ومئتين ريال فانها اه فانه يجب عليه الزكاة والا فلا قال رحمة الله ويضم الذهب الى فضة تكميل النفاق بالاجزاء طبعا هنا يقول الضم يكون بالاجزاء وتضامن قيمة العروض الى كل منهما ايضا في تكميل النصاب عروض تجارة تضم قيمة عروض تجارة الى كل منهما في تكميل - [00:07:02](#)

النصف فاذا كان عنده عشرة مثاقيل وعندما عروض تجارة تساوي عشرة مثاقيل وجبت عليه ايش الزكاة ثم تكلم عن ما يباح من الفضة للذكر قالوا يباح للذكر من الفضة الخاتم - [00:07:34](#)

يقول في الغاية الشيخ مرة يقول ولو بقصد تزيين لان الدليل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق اذا الحكم اتخاذ الخاتم من الفضة ما حكمه؟ يقول المؤلف - [00:07:54](#)

مباح وليس مستحب اه ليس مستحبا. ولذلك القول الثاني في المذهب في الانصاف يقول وقيل يستحب حكم اتخاذ الخاتم في المذهب يختلف باختلاف ايش؟ جنسه فان كان ما الفضة فهو ايش - [00:08:13](#)

مباح وان كان من الحديد والنحاس والصفر فانه مكره يقولون المذهب وان كان من العقيق ان كان العقيق فصاحب المنتهى يقول انه مستحب وصاحب الاقناع يقول انه اه مباح احد يعرف العقيق - [00:08:32](#)

ها ها هو نوع من الاحجار. لكن انا لما سألت وذكرت في دروس سابقة سألت تاجر يتاجر في الحجاز في الخواتيم. ويقول يقول ان تصنيع الخاتم من العقيق هذا لا يمكن - [00:08:55](#)

لان العقيق عبارة عن يعني مادة رخامة مثل الرخام فكيف يصنع منها الخاتم يعني لا يجيء الخاتم من العقيق. لا هكذا يقول الفص يكون من العقيق لكن الخاتم يكون العقيق يقول لا يجيء - [00:09:12](#)

فنقول الله اعلم والله اعلم في هذه عموما المذهب عندنا حكم لبس الخاتم ليس سنة الا اذا كان مصنوعة من العقيق اما اذا كان الفضة فانه يكون مباحا. لماذا كان مباحا مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس - [00:09:31](#)

الاصل في الذهب والفضة تحريم ولا للرجل التحرير وهذا ايش؟ اتى الاذن بعد النهي. والاذن بعد النهي يحمل على ايش؟ هذا خلاف بين السوريين. هنا حملوه على ايش على الاباحة مثل النظر للمرأة ما حكمه - [00:09:49](#)

محرم لكن اذا كان للمخطوبة ما حكمه مباح عندهم يكون لا لم يقوله مستحب. طبعا الاقناع يقول انه مستحب لكن مذهب انه واحد الافضل طبعا يكون جعل فص الخاتم مما يلي كفه - [00:10:08](#)

مالي كفاه كيف مالي كفاه في احد عنده خاتم ما في احد عنده خاتم كيف ما ها الخف يستحب ان يكون يطفو هنا داخل يكون ذات اليد ان شاء الله - [00:10:25](#)

جزاك الله خير والفضل يكون هكذا بس ها طبعا اللي ورد في مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبسه هكذا لمسلم بعضهم لا

يدري ان هذه هكذا ورد في مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه - [00:10:49](#)  
وابن عباس يجعله مما يلي ايش ؟ ظهر الكيف برقة انا اقرأ عليكم كلام الامام النووي يقول الامام النووي رحمه الله في مسلم قال  
العلماء طبعا الدليل على ذلك المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة - [00:11:13](#)  
في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه مسلم. يقول النووي قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في  
ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها - [00:11:32](#)  
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما قالوا ولكن الباطن افضل فداء بالنبي صلى الله عليه  
وسلم. ولانه اصلا لفصه واقسم له وابعد له من الزهو والاعجاب - [00:11:51](#)  
من الزهو والآجام اذا اذا فصل خاتم الافضل عندنا ان يكون ايش ؟ مما يلي داخل الخف طيب في مسائل كثيرة في الخواتيم لكن  
يعني اتينا بالمهم منها ان الباقي الافضل جعله في خنصر اليسار - [00:12:12](#)  
اليد اليسرى افضل من جعله في خنصر اليد اليمنى ويكره ان يلبس في السبابة والابهام ويكره ان يكتب عليه ذكر الله وكذلك يحرم  
ان يجعل فيه صورة ويحرم لبسه وفيه - [00:12:31](#)  
صورة قال وقطيعة السيف قطيعة السيف يباح اذا كان وهي ما يجعل على طرف القبر كما قال الشيخ منصور واما في المطلع فيقول  
الجوهري قطيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد. فطرف القبضة يكون - [00:12:47](#)  
يجوز ان يجعل عليها ايش الفضة لقول انس رضي الله عنه كانت طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه داود وغيره  
قال قال وحمية المنطقة حرية المنطقة هي ما يشد به البصر. يجوز ليس المنطقة كلها يجوز ان تكون من فضة وانما يجوز ان تحل.  
تحلى من ايش ؟ من الفضة - [00:13:07](#)  
قال ونحوه نحو حرية المنطقة كحلية الجوشن وهو ايش ؟ الدرع وغير ذلك قال ومن الذهب قطيعة السيف يجوز للذكر ايضا من  
الذهب طبيعة السيف وما دعت يجوز من الذهب للرجل ما دعت اليه ضرورة كأنف - [00:13:34](#)  
ونحوه كأنف ونحوه كرباط اسنان يقول الشارح في رباط الاسنان يجوز ان يكون من الذهب يقول في الاقناع وكرغت سن يربط سن  
او اسنان للذهب يجوز والحديث حديث آآ مشهور حديث عرفة - [00:14:04](#)  
رضي الله عنه ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولو كثري يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت العادة  
بلبسه ولو كان كثيرا فيدخل في ذلك الطوق - [00:14:28](#)  
والخلخال والسوار والمقالد والتاج ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها اما اذا لم  
تجري العادة بلبس هذا الذهب للنساء فانه لا يحرم. ذكر الشيخ منصور النعال المذهبة - [00:14:49](#)  
النعال مذهبة يقول هذه الشيخ منصور لم تجد العادة بلبسها يعني هل يجوز ان يلبس ؟ تلبس المرأة النعال من الذهب ؟ يقول لا يباح  
لها لان العادة لم تجري لذلك طيب النظارة من الذهب ما رأيكم فيها - [00:15:16](#)  
هل تباح النظارة من الذهب او لا تباح هل تباح النظارة من الذهب اذا جرت العادة هل جرت العادة الان ها طيب هم يقولون  
تاج من الذهب يجوز - [00:15:32](#)  
لماذا لا نقسن الضرر على التاج ايش جرت العادة ان يكون التاج من الذهب جميل والله انا عندي فيها تردد هل يجوز او لا يجوز ؟ الله  
اعلم. في احد يعرف رأيي للشيوخين او احد الشيوخين - [00:15:50](#)  
ها ياشيخ احسنت صحيح طيب الساعة من الذهب للمرأة يجوز ولا يجوز يجوز الاساور تكون الساعة يجوز ان تكون من الذهب ثم  
قال ولا زكاة في ايش عندكم حليهما ولا حلي ؟ ها اي نعم يجوز هذا ويجوز هذا - [00:16:07](#)  
ولا زكاة في حليهما المعدى للاستعمال او العارية او العارية وهذه تعرفون انها مسألة مشهورة جدا ورأي الجماهير من العلماء المذاهب  
الثلاثة على انها لا يجد فيه الزكاة وهي رأي الشيخ شيخ الاسلام وابن القيم - [00:16:38](#)  
والشيخ محمد بن ابراهيم وغيرهم من العلماء الكثيرين يرون انه وهناك اثار صحيحة عن الصحابة انها لا تجب الزكاة في في الحلي

التي الذي تستعمله المرأة كذلك الشيخ عبدالله جبريل في شرح العمدة وشرح نفيس في الحقيقة - 00:17:00

اـ ذـكـرـ اـهـ اـ لـاـ تـجـدـ يـقـولـ اـمـاـ الـادـلـةـ اـتـسـدـلـ بـهـاـ مـنـ اوـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ حـلـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ خـاصـةـ فـهـيـ اـمـاـ دـلـةـ عـامـةـ وـهـيـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـمـالـ الـمـعـدـ لـلـتـجـارـةـ وـاـمـاـ دـلـةـ خـاصـةـ وـهـيـ كـلـهـاـ 00:17:23

ضـعـيـفـةـ كـلـهـاـ ضـعـيـفـةـ فـالـصـحـيـحـ اوـ اـقـرـبـ نـقـولـ الصـوـابـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الزـكـاـةـ فـيـ حـلـيـ الـمـسـتـعـمـلـ ثـمـ قـالـ وـاـنـ اـعـدـ لـلـكـرـاـ يـعـنـيـ اـيـشـ لـلـتـأـجـيـرـ تـؤـجـرـهـ اوـ النـفـقـةـ اوـ النـفـقـةـ 00:17:37

الـشـيـخـ الشـيـخـ عـثـمـانـ النـجـدـيـ لـمـ ذـكـرـ الـمـنـتـهـىـ الـكـرـيـ يـعـنـيـ التـأـجـيـرـ قـالـ بـخـلـافـ الـعـقـارـ وـالـحـيـوـانـ وـنـحـوـهـمـاـ فـاـنـهـ اـعـدـ لـلـكـرـاـ عـنـدـ تـؤـجـرـهـ عـمـارـةـ تـؤـجـرـهـ فـاـنـهـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ وـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ الـاقـنـاعـ صـرـحـ بـهـ 00:18:00

لـلـاقـنـاعـ اوـ النـفـقـةـ اـعـدـ هـذـاـ حـلـيـ لـلـنـفـقـةـ مـنـهـ اوـ كـانـ مـحـرـمـاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـلـيـ مـصـنـوـعـ لـرـجـلـ مـثـلـ مـحـرـمـ اوـ مـصـنـوـعـ عـلـىـ شـكـلـ اـنـيـةـ فـيـهـ اـيـشـ ؟ـ الزـكـاـةـ اـذـاـ بـلـغـ نـصـابـاـ وـزـنـاـ اـذـاـ بـلـغـ نـصـابـاـ وـزـنـاـ 00:18:23

طـيـبـ اـذـاـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـسـتـخـدـمـ هـذـاـ حـلـيـ لـكـنـهـ عـدـ لـلـاسـتـعـمـالـ هـلـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ ؟ـ تـقـولـ اـنـاـ سـاـسـتـعـمـلـ هـذـاـ الـذـهـبـ هـلـ تـجـدـ فـيـهـ الزـكـاـةـ وـلـاـ تـجـبـ 00:18:44

لـاـ تـجـدـ هـمـ يـقـولـوـنـ وـلـوـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ وـلـمـ يـعـابـ طـيـبـ لـوـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ جـعـلـتـ هـذـاـ ذـهـبـ عـنـدـهـ آـمـوـجـوـدـاـ وـمـضـىـ عـلـيـهـ الـزـمـنـ يـعـنـيـ لـنـ تـسـتـعـمـلـهـ لـنـ تـسـتـعـمـلـهـ لـاـنـ الـمـوـدـيـلـ اـصـبـحـ قـدـيـمـاـ مـرـعـلـيـهـ عـشـرـ سـنـوـاتـ مـثـلـاـ اوـ ثـمـانـ سـنـوـاتـ 00:19:02

وـهـذـهـ لـاـ تـنـوـيـ اـسـتـعـمـالـهـ اـبـدـاـ هـلـ تـجـدـ فـيـهـ الزـكـاـةـ وـلـاـ تـجـبـ هـاـ هـذـاـ ذـيـ يـظـهـرـ اـنـهـ يـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ اـلـاـ فـيـ حـالـةـ اـيـشـ اـذـاـ اـعـدـتـهـ 00:19:26

لـلـايـشـ ؟ـ لـلـاسـتـعـمـالـ تـقـولـ اـنـتـ سـاـسـتـعـمـلـهـ يـمـكـنـيـ اـتـاـخـرـ سـنـةـ سـنـتـيـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ؟ـ نـقـولـ لـاـ بـأـسـ لـكـنـ تـقـولـ اـنـاـ لـنـ اـسـتـعـمـلـهـ اـبـدـاـ وـهـذـاـ مـدـيـرـ قـدـيـمـ لـاـ يـلـبـسـ عـنـدـ النـسـاءـ وـبـلـ عـيـبـ يـلـبـسـ عـنـدـ نـسـاءـ اـنـهـ قـدـيـمـ فـالـظـاهـرـ نـقـولـ اـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ 00:19:40

اـنـهـ يـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ يـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ زـكـاـةـ الـدـكـتـورـ خـالـدـ يـقـولـ لـيـلـةـ يـعـنـيـ السـاعـةـ عـشـرـ اـهـ قـانـونـ ماـ تـرـىـ اـنـهـ يـشـقـ عـلـىـ الـاخـوـانـ وـلـاـ نـوـاـصـلـ الـعـرـوـضـ فـقـطـ 00:19:58

هـاـ عـشـانـ بـكـرـةـ نـهـيـ الصـيـامـ تـعـبـتـوـنـاـ يـاـ شـيـخـ يـوـمـ اـهـزـكـ اـضـوـيـهـ طـيـبـ اـكـرـامـ زـكـاـةـ الـعـرـوـقـ وـالـعـرـوـضـ جـمـعـ عـرـضـ باـسـكـانـ الرـاءـ وـهـوـ مـاـ اـعـدـ لـبـيـعـ وـشـرـاءـ لـاـبـدـ حـتـىـ يـجـبـ فـيـ 00:20:21

الـعـرـضـ الزـكـاـةـ اـنـ يـعـدـ لـاـجـلـ الـرـيـحـ لـاـجـلـ الـرـيـحـ اـمـاـ اـذـاـ عـدـهـ الـاـنـسـانـ لـغـيـرـ الـرـيـحـ فـاـنـهـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ آـمـاـ رـأـيـكـمـ فـيـ شـخـصـ مـثـلـ عـنـدـهـ آـمـاـ اـرـضـ وـضـعـهـ لـكـيـ يـبـيـعـهـ اـذـاـ زـادـ سـعـرـهـ 00:20:43

هـلـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ وـلـاـ تـجـبـ هـاـ هـذـهـ تـجـدـ فـيـهـ سـنـةـ سـنـتـيـنـ كـلـ سـنـةـ يـقـومـهـاـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـزـكـيـهـ طـيـبـ لـوـ قـالـ اـنـاـ اـرـيدـ اـنـ آـمـاـ حـفـظـ

اـمـوـالـيـ فـيـهـ اـرـضـ اـرـضـ اـلـكـيـ اـحـفـظـ اـمـوـالـيـ فـيـهـ اـلـوـلـاـ لـوـ كـانـتـ عـنـدـيـ فـيـ الـمـصـرـ 00:21:10

فـاـسـتـهـلـكـهاـ لـكـنـيـ سـأـشـتـرـيـ اـرـضـ مـثـنـيـنـ الـفـ وـاحـفـظـ اـمـوـالـيـ فـيـهـ لـاـ يـهـمـنـيـ الـرـبـحـ لـاـ يـهـمـنـيـ لـكـنـ اـرـيدـ حـفـظـ الـمـالـ هـلـ تـجـبـ عـلـيـ الزـكـاـةـ وـلـاـ تـجـبـ هـاـذـيـ اـذـيـ يـظـهـرـ اـنـهـ لـاـ تـجـدـ 00:21:32

طـيـبـ الـلـيـ مـاـ رـأـيـكـمـ لـوـ قـالـ اـنـاـ اـرـيدـ اـنـ اـشـتـرـيـ اـرـضـ لـيـبـيـعـهـ لـوـقـتـ الـحـاجـةـ هـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ وـلـاـ تـجـبـ هـاـ لـاـ هـوـ قـالـ اـوـلـاـ هـيـ لـيـ عـرـضـ تـجـارـةـ لـاـنـ تـسـلـمـ اـنـهـ عـرـضـ تـجـارـةـ حـتـىـ نـقـولـ بـيـدـأـ نـحـاـوـلـ مـنـ النـيـةـ 00:21:48

يـقـولـ اـنـاـ اـرـيدـ بـيـعـهـ وـقـتـ الـحـاجـةـ فـقـطـ هـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ وـلـاـ تـجـبـ هـاـ لـاـ تـجـبـ لـاـنـهـ لـمـ يـعـدـ لـلـيـشـ ؟ـ لـاـجـلـ الـذـبـحـ وـهـذـاـ مـاـ اـفـتـنـ بـهـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ 00:22:07

فـيـ اـحـدـ رـأـيـنـاـ لـهـ فـقـوـيـ اـخـرـىـ كـاـنـهـاـ تـعـارـضـ هـذـاـ لـكـنـ فـيـ مـجـمـوـعـ الـفـتاـوـيـ يـقـولـ اـنـهـ لـاـ تـجـبـ وـهـذـاـ ذـيـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـسـوـاءـ كـانـ مـعـدـ لـلـبـيـعـ لـاـجـلـ الـرـيـحـ عـيـنـاـ اوـ مـنـفـعـةـ 00:22:21

سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ ذـيـ اـعـدـ لـاـجـلـ الـرـيـحـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ يـغـفـلـ عـنـهـ الـكـثـيـرـ سـوـاءـ كـانـ الـذـيـ اـعـدـ لـاـجـلـ الـرـيـحـ عـيـنـاـ وـمـنـفـعـةـ يـقـولـ فـيـ الـاـنـصـافـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـاـ مـلـكـهـ عـيـنـ مـاـلـ بـلـ مـنـفـعـةـ عـيـنـ يـمـلـكـ 00:22:40



ليقتنيه المرأة مشترات مثلا لكي تقتنيه ثم نوت التجارة نقول تبدأ الان يبدأ الحول يبدأ الحول من حين النية في حلوي اللبس فقط اذا كان من الذهب والفضة فقط ها - [00:28:28](#)

احسنت صحيح الاصل انه آآ يجب فيه الزكاة الصوم اخرجه عن الزكاة هو ايش ؟ نية القنية طيب فان ملكها بارت او بفعل غير التجارة ثم نواها لم تصر لها. طيب الى متى يعني ؟ انا عندي عشر سيارات - [00:28:47](#)

طبعاً الشيخ ابن عثيمين تعرفون رأيه انه من حين النية يبدأ الحرف المذهب عندنا اشتري عشر سيارات ثم بعد ستة اشهر نوى بها التجارة نوى بها التجارة. نقول لا تصل التجارة ولا يبدأ الحول. طيب متى يبدأ ؟ يجلس يبيع ويشتري فيهم - [00:29:07](#)

ها لاحظ سابع كل واحدة منهم ويدخل ثمنها بنية ايش بنية التجارة اذا باع كل واحد منهم يدخل الثمن عليه بنية تجارة حينئذ حصل الشرط الثاني قالوا تقوم عند الحول بالاحظ للفقراء او آآ اي آآ او المساكين ايضا يدخل في - [00:29:27](#)

اذا لاحظنا الفقراء والمساكين من عين يعني من ذهب او ورق يعني من فضة ولا يعتبر ما اشتريت به ولا يعتبر ما اشتريت به لا تنظر القدر الذي اشتريت به اشتريت عشرة الاف ثم عند حيوان الحول - [00:29:51](#)

صار اربعين الف زكي الاربعين الف ولا ايضا ما ننظر ما هو الجنس الذي اشتريت به بعد حوالين الحول تزكي ما عندك و اه طبعاً نأخذ امثلة على ما يجب اخراجه في او ما تجب زكاته نبدأ بالمصانع مثلا - [00:30:11](#)

نبدأ بالمصانع نقول الات لا تنسى خاتمك يا شيخنا ان يكون حديث يكره اه مصانع اولا الات المصانع هل تجد فيها الزكاة الالاف نفسها لا تجب لكن الخام الذي يصنع ويباع تجد فيه الزكاة ولا تجب - [00:30:34](#)

تجب فيه الزكاة تجب فيه الزكاة. طبعاً بعضهم يقول انه انسان معاصر وهو في الحقيقة موجودة في الاقناع ومنتهاي مذكورة هذى طيب البقالة المركز التجاري الثلاجات الرفوف هل تجد فيها الزكاة - [00:30:55](#)

لا تجب وانما تجب الزكاة فيما يباع فيما يباع ويشترط. طيب هل تقوم في المراكز التجارية العقيمة وبند او غيرها ؟ هل تقوم الموجود بعد السنة ؟ يقوم بسعر الجملة او بسعر المفرد - [00:31:10](#)

هم ايه بسعر ايش المفرد. هو الشيخ خالد المسيحي يقول انه تقوم بسعر المفرد اذا كان الانسان يقول التاجر يبيع بسعر الجملة فيقوم بظاعته بسعر الجملة. طبعاً في فرق بين الجملة والمفرد. واذا كان يبيع بسعر المفرد فيقومه - [00:31:25](#)

السعر مفرد اللجنة الدائمة تقول انه يقوم بسعر ايش ؟ الجملة. يقوم الجميع بسعر الجملة. المذهب انا ما اتضح لي فيها شيء. لم تضح المذهب فيها شيء من ؟ نعم لا لكن كيفية التقويم هو حظ الفقراء الان الفضة تقام بالفضة لكن هذه السلع الان نقومها على بسعتها بالجملة - [00:31:47](#)

يعني اذا قومته بسعر الجملة سيكون الكرتون مثلا سبعين ريال. لكن بالمفرد سيكون الكرتون سعره مئة ريال طيب المغاسل الان انا مغاسل التي تغسل الثياب المغاسل الالات هذه هل يجب فيها - [00:32:12](#)

آآ زكاة لكن الصابون طيب ها صابون الذي عندك صابون شريته بالفين ريال صابون وتغسل به يقولون ما يغسل او ما يستخدم ويستهلك فهذا لا تجب فيه الزكاة لكن النيل - [00:32:29](#)

تلون هذا الذي يصرغ الثياب موجود عندك في المفسلة وحال عليه الحول هل تجد فيه الزكاة ولا تجب يقولون ما يبقى اثره تجد فيه الزكاة وما لا يبقى له اثر - [00:32:48](#)

لا تجد فيه الزكاة العطار يقولون القوارير لا تجب فيها الزكاة لكن العطور التي داخل هذه القوارير تجب فيها الذي يصلح لهذه الكفرات مثلا هذا الذي يصلح كفرات هذا المواد التي يعمل بها ها - [00:33:02](#)

والكفر هذا يقومه سنوايا. لكن التي الالات الاجهزة التي يعمل بها لا تجب فيها الزكاة وهكذا هناك امثلة كثيرة نريد ان نستقل قالوا ان اشتري عرضا بمصايب من من اشتري عرضا - [00:33:23](#)

يقول الشيخ منصور للتجارة اشتري عرضا للتجارة لنصاب من اثمان او عروض بني على حوله. انت الان عندك آآ نصاب من الاثمان. عندك ست مئة غرام من الفضة اشتريت بها - [00:33:41](#)

عرض بعراضا للتجارة هل تستأنف حولا جديدا لهذا العرب؟ ها لا تستأنف تبني على الحول الاتمان كذلك العروض عندك عروض اشتريت بها عروض تجارة؟ هذا تبني على ايش؟ الحول. قال وان اشتراه يعني عرض - [00:34:01](#)

التجارة ويشتراه يعني اشتري عرض التجارة بسائمه يعني بنصاب سائمه لم يبني لم يبني على حوله. اشتري عرض تجارة عندك نصاب سائمه عندك نصاب سائمه اشتريت به عرض تجارة. هل هذا العرض تبني - [00:34:21](#)

في حوله على حول السائم او تستأنف حولا جديدا تستأنف حولا جديدا لاختلافهما يقولون في النصاب والواجب في النصاب والواجب ولعلنا نتوقف الى هنا والانوار اطفأت في الخلف كأنهم يعني - [00:34:42](#)

يقولون خلاص انتهى الوقت والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في اسئلة آآ بعض الناس يقول عندي ابل بلغت نصاب ومعها ثلاث من الابل - [00:34:58](#)

ابن عمي لم يمضي عليها حوز حول فكم ازكي؟ هل زكيها؟ هل زكيها مع الابل؟ ابلين عم تزكيه مع ابنك تؤثر الان اذا كانت في الشروط التي ذكرناها ولم ينفرد ابن عمك في الحول ابدا - [00:35:24](#)

لم يمضي عليه حول اذا حصل اشتراك طوال الحوض او حولا كاما نعم يشارك ابن عمك والا فلا يشاركه من له ديون على الناس بالتقسيط الشهري فكيف يزكيها ذكرنا ان الديون يزكيها كل سنة - [00:35:42](#)

اذا قبضها لما مضى لها فتنتظر بعد سنة كم من الاقساط الموجودة عندك وتخرج زكاتها يقول من اتي والامام في التشهد الاخير هذا ليس مع ما الافضل اول يوم التشهد الاخير ما الافضل في حقه؟ اذا رأى جماعة اذا رأى جماعة معه ينتظر والا يدخل مع الامام - [00:36:04](#)

ما حكم الحلف بالحرام؟ الحلف الحرام سياتينا ان شاء الله وما اثاره الحال والحرام طبعا عندنا مذهب ليس يعني اه طلاقا سياتي ان شاء الله وترى متربة على غير المتزوجة غير متزوج ويحلف من اليوم لبكرة - [00:36:28](#)  
اولا تأثير لي اه حلفه يقول اذا كان لديه خمسة وثلاثين من الغنم او خمسة ايضا ولكن تشرب اللبن متى يبدأ الحول؟ يبدأ الحول اذا تغدت كل هذه بالثوب - [00:36:42](#)

قال في المية المسروق زكاة نعم مسروق عليك انت وحصلت عليه تزكيتي ومضى وكذلك المغصوب نعم اذا اخرج عينيك تزكيه. ما معنى قوله بنت لابون هذه موجودة عندك لو ذكرنا لها سنتين - [00:37:04](#)

وحقه لها ثلاث سنوات من الابل عمرها ثلاث سنوات من الابل وجد عليها اربع سنوات بنت لبون يعني آآ ناقutan كل واحدة تسمى بنت زبون لها كل واحدة منهم منها لها سنتان. حقتان يعني حقة وحقة. حقة زائدة حقة - [00:37:21](#)  
هنا كل ملابسنا الان نجسة على المذهب لاننا لم نغسلها سبع مرات والغسالة اقل من قلتين هذه طبعا آآ هو لو عملنا بمذهب فعلا يعني فيها يعني مشقة كان اعمال بالرواية الاخرى الموفق مشى في العمدة على انها ثلاث غسلات - [00:37:41](#)

والقول الثالث ذكر يعني لعلهم اربع انا ما ادرى انها يكفي واحدة واذا عملنا بمذهب فعلا فيه مشقة هذى يصعب العمل بها المشهور ماذا بجواز التبرك بذوات الصالحين وهذا هذا يعني لا نقول مشهور هناك ذكرروا ستائينا بعض السور صورة يمكن - [00:38:04](#)  
لكن المشهور انه لا يجوز التبرك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا التمسح به. وآآ يقولون هذا بدعة. وسياتينا في الحج ويحرم الطواف به ايضا هذه كلها ستائي ناس تعزز عليها - [00:38:25](#)

نعم هم يفرقون بين الماء الوارد عن النجاسة والماء الذي وردت عليه النجاسة وهذه هي مشكلة المغاسل فعلا اليوم فيها مشكلة تحريرها عن مذهب صعب تحريرها عن مذهب صعب واذا كان الانسان سيعامل المذهب يغسل ملابسه في المنزل - [00:38:44](#)  
حتى يتيقن يعني انها صبغة يقول وما دعت وما دعت اليه ضرورة كأنف هل يجوز استخدام الذهب فيما يدفع الضرورة بغيره؟ نعم يجوز وما ذكرتها انا موجود حتى لو وجد فضة - [00:39:15](#)

اوه انه يجوز لان الفضة يقولون تنتن وهل يعتبر تغير العار العار العادة اي العادة حسب الزمن في اباحتها ما يلبس من الدوام والله فعلا هذه مشكلة يعني العادة الان بل العادة تتغير حتى بين التجار التجار الان - [00:39:34](#)

بعضهم يلبس مثلاً آآ او يلبس نعال ذهب اما نحن من متوسطي الحال مثلاً او الفقراء مثلاً ليس من عادتهم فهل عبرة بعادة التجار او بعادة اوسط الناس او الفقراء - [00:39:57](#)

فتقول العبرة بيش بالوسط العبرة للوسط ولا بعض التجار وبعض الملايين يلبس عادتهم يلبسون ويستخدمون الذهب في امور كثيرة سؤال عن الشيخ محمد رحمة الله ذكرت المجالات السابقة ان الشيخ سلطان العيد - [00:40:13](#)

نسب في حاشيته عن الروم لابن عثيمين رحمة الله القول بوجوب التخريف التيم استغرتكم هذا النقل وبعد رجوع الحاشية وجدت تحت مسألة تخفيف الثيم والنصل وجوباً وقال شيخنا اثبات التخريف - [00:40:36](#)

ولو سنة فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمار لم يخل اصحابه حديث دقيق ابن صبرة انما هو في آآ طهارة الماء فظهر الكلام منقولاً للشيخ ابن عثيمين لا يرى مشروعية التخليل - [00:40:51](#)

آآ اصلاً في التيم اما الحكم بالوجوب فهو من صاحب الحاشية والله انا اللي اذكر انها من كلام الشيخ محمد وعلك تجدها في حاشية الروض عاشت الروضه من الشيخ محمد ومع ذلك نتأكد منها وجيد التنبيه اذا رأى اي انسان شيء ينبهني عليه - [00:41:13](#)

اه مأجوراً اللي يعرف ان الشيخ محمد في حاشيته على لعل في حاشيته عن الروم لعلها التي طبعت في مؤسسة ارجوا مع حواشي اه السعدي رحمة الله. قال يجوز اتخاذ - [00:41:29](#)

اه من ذهب الان لان المستشفيات تستخدم بذلك والله مشكلة ذكرنا انه اه المذهب لو وجد قالوا ولو وجد من فضة لكن هل يحمل على اه يعني اذا وجد غير الفضة - [00:41:44](#)

ان انا عندي وان امكناً يقول في وان امكناً اتخاذه من فضة لكن العلة التي ذكرها الشيخ النجار لان عوفجة آآ بن اسعد اتخاذ خاتم من فضة فانتم فتقول اذا كان هذه العلة فانه يقصر - [00:42:01](#)

على ما آآ في حال على حال الضرورة فقط مدها تقديم العمل على ولن نسلى عند اجتماع بين الانعام لا يحضر الان انها في الاقناع وكذلك هذه ليست موجودة الان لا يحضرني شيء فيها - [00:42:21](#)

نعم يكفي يا شيخنا نعم ها اربعة وعشرين ايش عيار قصدك عيار فيه كيف اي نعم والسمعة الاربعين اه يخرج ربع العشر خمسة وثمانين هذا كان عيار اربعة وعشرين طيب اذا كان آآ - [00:42:41](#)

اذا كان عيار واحد وعشرين انا ذكرت النصاب انا ذكرت لكم الطريقة لكن النصاب ذكرته اذا كان عيار واحد وعشرين فالنصاب يكون سبعة وتسعين فاصلة اربعين تقول المخرج او الواجب اقل - [00:43:28](#)

انا ذكرت خمسة وثمانين في اربعة وعشرين تقسيم واحد وعشرين له ابو خمسة وثمانين غرام هذا اذا كان هذا كله ذهب اما اذا كان مشهور بالذهب فيكون اكثر يعني يكون ثقله اكثر حتى نصيب - [00:43:51](#)

خمسة وثمانين جرام داخيل وفي داخله تكن اكثر لكي نتيقن ان خمسة وثمانين موجودة تضربه بايش اذا اردت ان تخرج الزكاة تقسمها على اربعين يخرج ربع العشر اهي كم يساوي - [00:44:17](#)

عائشتنا ايه وجوباً جميلاً الماء سينة فيدخل بخلاف التراب فالباد يخلي حتى هذا اللي اعرف انا انها وجوباً منين الكلام منين اخذته من الشيخ سلطان؟ الشيخ سلطان جزاً الله خير طبعاً انفي السسخة في الروض الان الشيخ سلطان - [00:44:59](#)

ومحمد يسري لكن اشكال انه ينقل عن علماء بدون عزم ما تدري مين اتي بالكلام ولا لا صفحات ولا ولا من انفس النسخ هو الروض اللي عنده. نقولاته جميلة جداً لكن ما يعزف - [00:45:59](#)

ما تدري حتى نقل مسألة في صلاة الجمعة اه عن منصور ما ندري من منصور ولم يذكر مرجع له وجميلة جداً لكنها لكن هذه اللي اذكر انه نقل عن الشيخ ابن عثيمين انه وجوباً - [00:46:15](#)

يعني انت ترى ان وجوباً ايضاً هو المذهب اه اخذها من الشيخ محمد ايه جزاً الله خير قل لو ادب الوالد ولده فاسرع في تأدبهه ضمنه ولا يطالب بالدين في حياته فان مات اخذت - [00:46:43](#)

من تركته ولو قتل الوالد ولده عمداً فلا دليت عليه ولا قصاص ما الفرق بينهما الله اعلم الله اعلم ما ما ادري الان ما ادري - [00:47:22](#)